



قرار رقم (٤٩١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢٠/٢٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بقنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بقنا برقم (٩٥١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤) من الباب الثاني (إنشاء الصندوق) والمادتين (٤/٧ ، ٢/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبند (أولاً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

الباب الثاني : (إنشاء الصندوق)

مادة (٤) :

يكون مركز الصندوق الرئيسي ومحل القانوني : مركز خدمات أعضاء الصندوق بمقر رئاسة شركة مياه الشرب والصرف الصحي بقنا ومقرها محطة مياه الصالحية - الجبلو - مركز قنا - محافظة قنا .

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) :

شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :



رئيس الهيئة

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٠ سنة فأقل	لا شيء
٥١	٠,١٢
٥٢	٠,٢٢
٥٣	٠,٢٩
٥٤	٠,٣٣
٥٥	٠,٣٤
٥٦	٠,٣٢
٥٧	٠,٢٧
٥٨	٠,٢٠
٥٩	٠,١٠

مع مراعاة ما يلي :

- ١- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- ٢- تحسب كسور السن نسبياً.
- ٣- يجوز تقسيط رسم العضوية بفائدة ١٠% سنوياً بشرط ألا تزيد مدة التقسيط عن عام واحد.

مادة (٨) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

١) موارد سنوية بواقع ثلاثة مليون جنيه، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٢) اشتراك شهري يسدده العضو بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- ١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.
وفي حساب الميزة في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم تضاف لمدة الاشتراك مدة اعتبارية تعادل المدة المكتملة لسن الستين وذلك بتطبيق قاعدة سن الستين حكماً.
بالإضافة إلى صرف مصاريف جنازة بواقع خمسة آلاف جنيه .



رئيس الهيئة

ثانياً : تضاف مادة جديدة برقم (١١ مكرر) للباب الرابع (المزايا الاجتماعية) نصها كالتالي :

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١١ مكرر) : المزايا الاجتماعية

يصرف للأعضاء مزايا اجتماعية في حالات (المصايف - الحج - العمرة - التقديس) وفقاً لما يلي :

١- رسم انضمام بواقع خمس جنيهاً يسدد مرة واحدة خصماً من الراتب الشهري للعضو .

٢- اشتراك شهري بواقع عشرة جنيهاً ويزداد بواقع ١٠ % سنوياً .

٣- تقسم حصيلة الاشتراكات السنوية وفقاً لما يلي :

أ- ٤٠ % للمصايف وتقسم على ثلاث أفواج سنوياً .

ب- ٤٠ % للعمرة .

ج- ١٠ % للحج .

د- ١٠ % للتقديس .

٤- يكون الحد الأقصى لكل عضو وفقاً لما يلي :

أ- بالنسبة للمصايف : ألف جنيه وتصرف مرة واحدة كل ثلاث سنوات على الأقل .

ب- بالنسبة للعمرة : خمسة آلاف جنيه مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل .

ج- بالنسبة للحج : سبعة آلاف جنيه لمرة واحدة فقط .

د- بالنسبة للتقديس : سبعة آلاف جنيه لمرة واحدة فقط .

- تزداد هذه القيم بواقع ١٠ % سنوياً .

٥- أحكام عامة :

أ- يجوز للعضو الاستفادة من كافة المزايا الاجتماعية السابقة وفقاً لضوابط كل ميزة على حدة .

ب- في حالة زيادة عدد الأعضاء المتقدمين لصرف المزايا الاجتماعية عن المبلغ المحصل، يتم تقسيم هذا المبلغ عليهم بالتساوي دون أن يتحمل الصندوق أي مبالغ .

ج- أي مصاريف إدارية تتعلق بهذه المزايا تخصم من الاشتراكات المحصلة وفقاً لهذه المادة .

د- يضع مجلس الإدارة القواعد والضوابط المنظمة للمنح والصرف وله الحق في تشكيل لجان للمصايف والحج والعمرة والتقديس لتتولى إدارة هذا العملية سنوياً .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح